

أسس إعادة تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية

الصادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٤/٤٨/١٣٨١) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٤

استناداً لأحكام المادة رقم (١٤/و) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١): تسمى هذه الأسس (أسس إعادة تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية).

المادة (٢): يجوز إعادة تعيين عضو الهيئة التدريسية الذي انتهت خدمته في الجامعة بموجب أحكام المادة

رقم (١٤/د) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية، وفقاً للشروط التالية :-

١- توفر الحاجة للتخصص الدقيق للمتقدم في القسم المعني.

٢- أن يتقدم عضو الهيئة التدريسية للوظيفة بناءً على إعلان يطرحه القسم المعني وحسب الحاجة.

٣- تكون إعادة تعيين الهيئة التدريسية المنتهية خدمته " محاضراً متفرغاً " بالرتبة التي كان يشغلها عند انتهاء خدمته.

٤- يخضع عضو الهيئة التدريسية المعاد تعيينه لأحكام المادة (٥٣/ز) من تعليمات الهيئة التدريسية النافذة في الجامعة الهاشمية، ويصرف النظر عن رتبته.

٥- يجوز لمجلس العمداء احتساب سنوات الخبرة السابقة التي عملها في الجامعة الهاشمية قبل انتهاء خدمته لأغراض احتساب الراتب فقط ولا تحسب لأغراض النقل أو الترقية ويطبق عليهم أحكام المادة (١٥) والمادة (١٦/أ) من نظام هيئة التدريس النافذ في الجامعة لأغراض النقل والترقية.

المادة (٣): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.

المادة (٤): تطبق هذه الأسس اعتباراً من تاريخ إقرارها.